منظمة العفو الدولية

بيان عام

رقم الوثيقة: MDE 30/5155/2016

16 نوفمبر/تشرين الثاني 2016

تونس: أولى الجلسات العلنية التي تعقدها "هيئة الحقيقة والكرامة" تمثل فرصةلإظهار الحقيقة وإقرار العدالة للضحايا

تمثل أولى الجلسات العلنية التي تعقدها "هيئة الحقيقة والكرامة" في تونس، يومي 17 و18 نوفمبر/تشرين الثاني 2016، فرصةً تاريخية لتأكيد الالتزام بوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وانتهاكات حقوق الإنسان، وعما وقع في الماضي من الجرائم المؤثَّمة بموجب القانون الدولي. وإذا ما أُجريت الجلسات على نحو يتسم بالنزاهة والشفافية والشمول، فسوف تُتاح الفرصة أخيراً لضحايا الانتهاكات، الذين ظلوا عقوداً في انتظار إقرار العدالة، بما في ذلك ضحايا الوفيات أثناء الاحتجاز، وضحايا التعذيب، وضحايا الاحتجاز السري والتعسفي، أن يروا حقهم في كشف الحقيقة، وقد أضحى واقعاً ملموساً.

إلا إن الاختبار الحقيقي الذي يواجه عملية العدالة الانتقالية في تونس هو ما إذا كانت ستؤدي في نهاية المطاف إلى إجراءات قضائية جنائية بخصوص جرائم العقود السابقة، التي مرت حتى الآن دون إجراء تحقيقات وافية، ودون أن يلقى مرتكبوها العقاب الملائم. وتتمتع "هيئة الحقيقة والكرامة" بصلاحية إحالة القضايا إلى نظام القضاء الجنائي، في شكل دوائر متخصصة ضمن المحاكم الابتدائية. ويمكن للجان الحقيقة هذه أن تحقق إنصافاً جزئياً للضحايا عن طريق كشف النقاب عن حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان التي عانوها، لكن ينبغي ألا تكون هذه اللجان بديلاً عن مباشرة إجراءات قضائية بخصوص الجرائم التي ارتُكبت.

ولا تزال تركة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات، على مدى سنوات، تلقي بظلالها على الواقع الراهن اليوم. وإذا كانت تونس قد حققت تقدماً في بعض المجالات، فإن حالات الوفيات أثناء الاحتجاز وحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة مستمرةً دون عقاب في معظمها، كما استمر مسؤولو الأمن في تنفيذ عشرات من عمليات التفتيش والتوقيف والاحتجاز، ونُفذ بعضها

بشكل تعسفي أو ينطوي على انتهاكات، عقب اعتماد قانون مكافحة الإرهاب، وإعادة فرض حالة الطوارئ في عام 2015.

وتواجه "هيئة الحقيقة والكرامة"، التي أُنشئت بموجب "قانون العدالة الانتقالية" الصادر عام 2013، مهمةً ملحَّة. فالهيئة مكلَّفة بكشف الحقيقة عن الجرائم المؤثَّمة بموجب القانون الدولي، وانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال الفترة من عام 1955 وعام 2013، وبالفصل في حالات "الجرائم الاقتصادية". كما كُلفت اللجنة بوضع وإدارة برنامج للتعويضات الفردية والجماعية، وبصياغة توصيات لضمان عدم تكرار الجرائم التي وقعت في الماضي، ولإصلاح مؤسسات الدولة التي كانت ضالعةً في انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال إجراء فحص وظيفي للعاملين في مؤسسات الدولة.

وتقول "هيئة الحقيقة والكرامة" إنها تلقت ما يزيد عن 62 ألف شكوى، وهو الأمر الذي يظهر مدى تعطش الشعب التونسي للحقيقة والعدالة. ويجب على الهيئة أن تكون على قدر هذه التوقعات الكبرى، وأن تنهض بمهامها وسط مناخ يتزايد فيه العداء لحقوق الإنسان وفي ظل الجدل الذي أحاط بعملها خلال سنواتها الأولى. وثمة ضرورة لأن تبرهن اللجنة على أنها تعمل بشكل جماعي يتسم بالشفافية، وأنها تحرص على التواصل مع الضحايا، ومع منظمات المجتمع المدني، وأن تضمن أن تكون تحقيقاتها وتوصياتها وبرامج التعويضات التي تعدها مستندةً على أساسٍ من الاستقلال والنزاهة.

وينص "قانون العدالة الانتقالية" على منح "هيئة الحقيقة والكرامة" صلاحية الاطِّلاع على السجلات الحكومية، واستدعاء أفراد، وإجراء تحقيقات في أماكن الوقائع ذات الصلة، وطلب إجراء فحوص بمعرفة الطب الشرعي. وتهيب منظمة العفو الدولية بجميع مؤسسات الدولة أن تتعاون تعاوناً تاماً مع "هيئة الحقيقة والكرامة"، وأن تكفل بشكل خاص اطِّلاع الهيئة بشكل كامل على جميع سجلات وزارة الداخلية، والالتزام بتنفيذ أية استدعاءات لأفراد من قوات الأمن ولمسؤولين حكوميين.

وقد أعلن الرئيس التونسي الباجي قائد السبسي، في يوليو/تموز 2015، عن مشروع قانون يضع شروطاً خاصة للمصالحة في القطاعين الاقتصادي والمالي، بما يتيح منح العفو والحصانة من الملاحقة القضائية والمحاكمة للمسؤولين ومديري الشركات المتهمين بارتكاب أفعال تتعلق بالفساد والاختلاس في عهد الرئيس الأسبق زين العابدين بن علي، وذلك إذا قاموا برد الأموال التي استولوا عليها. وبالرغم من أن مشروع القانون مؤجَّل في الوقت الراهن، فقد قوَّض صلاحيات "هيئة الحقيقة

والكرامة" وكان بمثابة رسالة مؤداها أنه يمكن الاستغناء عن مبدأ المحاسبة.

ويجب على السلطات أيضاً أن تكفل توفير جميع الموارد البشرية والمالية التي تحتاجها "هيئة الحقيقة والكرامة" لأداء مهامها، وأن تبدي الدعم الكامل لعمل الدوائر المتخصصة. كما إن ثمة ضرورة لأن تضمن "هيئة الحقيقة والكرامة"، في سياق تنفيذ مهامها الواسعة، الحفاظ في صدارة عملها على حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المؤثَّمة بموجب القانون الدولي في إظهار الحقيقة، وإقرار العدالة، والحصول على الإنصاف والتعويض.

وتتمتع "هيئة الحقيقة والكرامة" بصلاحية اتخاذ تدابير لحماية الشهود والضحايا والخبراء، وجميع من يدلون بمعلومات أو شهادات. وبالنظر إلى دأب قوات الأمن على مضايقة الضحايا وذويهم لمنعهم من التماس العدالة، فإنه ينبغي على "هيئة الحقيقة والعدالة" أن تضع برنامجاً شاملاً وفعَّالاً وطويل المدى لحماية الضحايا والشهود، حيث تفتقر البلاد إلى إطار قانوني مخصص لحماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والشهود عليها.

ومن شأن العمل الذي تقوم به "هيئة الحقيقة والكرامة" أن توفر أساساً صلباً لمستقبل مبني على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. وهناك بعض الإصلاحات قيد الإعداد لتعزيز استقلال القضاء، وذلك بعد اعتماد الدستور الجديد في عام 2014، ولكن ثمة حاجة لمزيد من الإجراءات من أجل إقامة نظام قضائي قادر على تقديم مرتكبي الجرائم المؤثَّمة دولياً إلى ساحة العدالة في محاكمات عادلة أمام المحاكم المدنية العادية، دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام. فعلى سبيل المثال، ينبغي تعديل التشريعات التونسية بما يكفل إدراج مبدأ مسؤولية القادة وغيرهم من الرؤساء، حيث ينص القانون الدولي على جعل القائد أو الرئيس مسؤولاً عن الجرائم التي ارتكبها من يعملون تحت إمرته، إذا كان قد علم، أو توفرت أسباب لأن يعلم، أن تلك الجرائم قد ارتُكبت أو سوف تُرتكب، ولكنه أحجم عن منعها أو معاقبة مرتكبيها.

ومن جهة أخرى، فإن قطاع الأمن لم يُمس تقريباً. وسوف تكون تحقيقات "هيئة الحقيقة والكرامة" وتوصياتها لإصلاح جهاز الأمن ذات أهمية قصوى، إلا إن انعدام الشفافية فيما يتعلق بقوات الأمن والتسلسل القيادي القائم فيها، والمخاوف بشأن استمرار بعض الأفراد المرتبطين بانتهاكات الماضي في مواقعهم، سوف تشكل عقبات أمام إقرار العدالة وإظهار الحقيقة وتحقيق الإنصاف.